السَّنةُ الدِّراسيَّةُ : ١٤٤٤ه / ٢٠٢٣ م	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ثانويَّة شهيلي عمَّار بن أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الثَّانيةُ : جميعُ الشُّعب
المُدَّةُ : ساعتان (٢ سا)	اختبارُ الثُّلاثيِّ الثَّالثِ الأخير	اليومُ و التَّاريخُ : صباح يوم الأحد
مِنَ : ١٠ : ١٠ إلى : ١٠ : ١٢ ص	في مادَّةِ العُلومِ الإسلاميَّة	٠١ ذو القعدة ١٤٤٤ ه / ٢١ ماي ٢٠٢٣ م

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (229) ﴾

﴿ سُورةُ البقرة : ٢٢٨ - ٢٢٩ ﴾

الجُزْءُ الأوَّلُ : ١٢ نُقْطَة

❶ . أكَّدتِ الآيةُ الكريمةُ الأولى (228) على ضرورة أداء الحقوق و الواجبات الزَّوجيَّة :

أ/. أعطِ مفهوما للحقوق و الواجبات الزَّوجيَّة

ب/. فصِّل القولَ في حقٍّ من حقوق الزَّوج وواجبٍ من واجباته ، مستدلاًّ بما تحفظ من نصوص شرعيَّة

❷ . يترتَّبُ على الإخلال بالحقوق و الواجبات الزَّوجيَّة مشاكل و نزاعات أسريَّة :

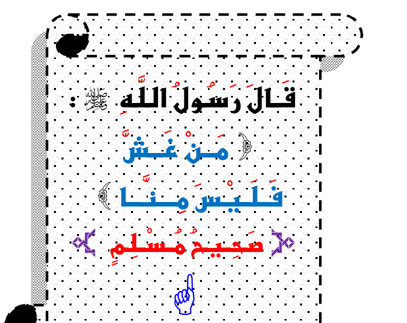
أ/. وضِّح الموقف الشَّرعيَّ الصَّحيح حال وصول الخلافات الزَّوجيَّة حدَّ الشِّقاق ، مع الدَّليل

ب/. كيف تردُّ على من يزعم أنَّ الإسلام ظلم المرأة و أهانها بتشريع ضربها ؟

❸ . شرع الإسلامُ عدَّة محاولاتٍ للتَّوفيق بين الزَّوجين قبل المصير إلى التَّفريق :

أ/. أبرزْ فضل هذه المحاولات و أهمِّيتها في الإسلام ، مع التَّدليل

ب/. رتِّب خطوات إصلاح الزَّوج نشوز زوجته ، مع ذكر الدَّليل



❹ . أشارت الآيةُ الكريمةُ الثَّانيةُ (229) إلى نوعٍ من أنواع الطَّلاق عند تعذُّر الوفاق :

أ/. عرِّف الطَّلاقَ لغةً و اصطلاحا

ب/. بيِّن الفرقَ بين نوع الطَّلاق الوارد في الآية و الطَّلاق البائن بينونةً كبرى

❺ . استنبط من الآيتين الكريمتين حُكمين شرعيَّين

الجُزْءُ الثَّاني : ٠٨ نِقاط

خطب جميلٌ بُثينةَ من أبيها ، لكنَّه رفض تزويجها لصغر سنِّها ، فلمَّا سمع قيسٌ شقيقُ الفتاة برفض والده ، و علم أنَّ لجميلٍ أختًا مطلَّقةً في نفاسها تدعى ليلى ، عرض عليه محاولة إقناع والده بتزويجه على أن يزوِّجه أختَه المطلَّقةَ فوافق ، وبعد عدَّة محاولات نجح قيسٌ في إقناع والده الَّذي اشترط عدمَ إشاعة خبر تزويج البنتين ، فتمَّ زواجهما بصداقٍ مخفَّف ، وبعد مضيِّ أيَّامٍ قليلةٍ وقعت نزاعاتٌ كثيرةٌ بين قيسٍ و ليلى فطلَّقها ؛ مصرِّحًا أنَّه ما كان راغبًا في نكاحها لولا أنَّه تلقَّى مالاً من مطلِّقها

(✍.... من نسج خيال أستاذكم غفر اللَّه له ولكم و لجميل بثينة ، و قيس ليلة ، وجميع العزَّاب و المتزوِّجين ، قلْ آمين)

❶ . شرع سبحانه و تعالى الطَّلاق لحكمٍ جليلةٍ ، ونهى عن بعض الأنكحة الفاسدة لعللٍ كثيرة :

أ/. ما هو ردُّك على من يشكِّك في مشروعيَّة الطَّلاق في الإسلام ؟

ب/. وضِّح نوع طلاق ليلى ، مبيِّنا حكمه الشَّرعيَّ ، مع التَّعليل

ج/. استخرج الأنكحة الفاسدة من وقائع القصَّة أعلاه ، معرِّفًا نكاحًا واحدًا منها ، مع بيان دليل فساده

❷ . في جدولٍ صنِّفْ أنواع الطَّلاق الآتية باعتبار موافقته للسُّنَّة و مخالفته لها :

١/. طلاق الحائض ، ٢/. طلاقٌ من استبان حملها ، ٣/. طلاق المرأة ثلاثا ، ٤/. طلاق المرأة في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها

❸ . وضِّح سبب فساد كلِّ نكاحٍ من الأنكحة الآتية مع التَّعليل أو التَّدليل :

١/. نكاح امرأةٍ بمالٍ لأجلٍ محدود ، ٢/. نكاح جدَّة الزَّوجة غير المدخول بحفيدتها ، ٣/. نكاح عمَّة الأب ، ٤/. الرَّبيبة غير المدخول بأمِّها

✍ نوَّر اللَّهُ أفهامكم ، و سدَّد أقلامكم ، و جعل النَّجاح حليفكم ، و إجازةً طيِّبةً ممتعة

السَّنَةُ الثَّانِيَةُ : جَمِيعُ الشُّعَب	ثَانَوِيَّةُ شَهِيلِي عَمَّار بن أَحْمَد / تَاكِسْلَانْت	السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣ م

عَنَاصِرُ الإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِاخْتِبَارِ الثُّلَاثِيِّ الثَّالِثِ الأَخِير

تَنْقِيط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — الجُزْءُ الأَوَّلُ : — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — ١٢ ن

السُّؤَالُ ❶ :

✍. أَكَّدَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الأُولَى (228) عَلَى ضَرُورَةِ أَدَاءِ الحُقُوقِ وَ الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ :

أ/. مَفْهُومُ الحُقُوقِ وَ الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ : هي مجموع المطالب المتبادلة بين الزوجين والتي تجب على كلٍّ منهما تُجاه الآخر — 0.5

ب/. تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ وَوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِمَا بِنُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ :

١/. حق الزوج (واجب الزوجة) : القِوَامَةُ : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (34) ﴾ النساء — ①

٢/. حق الزوجة (واجب الزوج) : تَوفِيَةُ مَهْرِهَا وَ صِيَانَةُ مَالِهَا : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا (20) ﴾ النساء — ①

السُّؤَالُ ❷ :

✍. يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِخْلَالِ بِالحُقُوقِ وَ الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ مَشَاكِلُ وَ نِزَاعَاتٌ أُسَرِيَّةٌ :

أ/. المَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ حَالَ وُصُولِ الخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ حَدَّ الشِّقَاقِ ، مَعَ الدَّلِيلِ هُوَ : تَدَخُّلُ الحَكَمَيْنِ : بإرسال رجلين مسلمين مكلفين — 0.5

عدلين عاقلين عارفان فيحكمان بالتوفيق أو التفريق؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ (35) ﴾ النساء — 0.5

ب/. الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الإِسْلَامَ ظَلَمَ المَرْأَةَ وَ أَهَانَهَا بِتَشْرِيعِ ضَرْبِهَا : شرع الإسلام الضرب كآخر حل من حلول الزوج في إصلاح نشوز زوجته — 0.5

أملا في تقويم اعوجاجها ؛ لما خصه الله به من القوامة ، على أن يكون الضرب ضرب تأديب و تأنيب غير مبرح ؛ لا ضرب ثأر و انتقام و إتلاف — 0.5

متوقيا الوجه و المَقاتل و الأماكن المخوفة ، وأن يكف عنها حال صلاحها ، وترك الضرب أفضل وهو فعل خيار الرجال

السُّؤَالُ ❸ :

✍. شَرَعَ الإِسْلَامُ عِدَّةَ مُحَاوَلَاتٍ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ المَصِيرِ إِلَى التَّفْرِيقِ :

أ/. فَضْلُ الصُّلْحِ وَ أَهَمِّيَّتِهِ فِي الإِسْلَامِ مَعَ التَّدْلِيلِ : للإصلاح بين الزوجين فضل كبير و أجر عظيم ومن أحب الأعمال إلى اللّه و أفضل القُربات إليه — 0.5

وتتجلى أهميته في كونه من أسباب استقرار الأسرة و استمرارها و دوام العشرة الزوجية ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ (128) ﴾ النساء — ①

ب/. تَرْتِيبُ خُطُوَاتِ إِصْلَاحِ الزَّوْجِ نُشُوزَ زَوْجَتِهِ ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ :

①. الموعظة الحسنة : تذكيرا وترغيبا و ترهيبا ، ②. الهجر في المضجع : بترك المضاجعة و الجماع ، ③. الضرب : غير الشديد المُبَرِّح — 1.5

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) ﴾ النساء — 0.5

السُّؤَالُ ❹ :

✍. أَشَارَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ (229) إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوِفَاقِ :

أ/. ✍. الطَّلَاقُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِن الإطْلَاقِ : وهو الإرْسَالُ وَ التَّرْكُ وَ التَّخْلِيَةُ و حَلُّ القَيْدِ وَ الوَثَاقِ — 0.5

✍. اِصْطِلَاحًا : حَلُّ و فَكُّ رِباط العلاقة الزوجية بِلَفظٍ مخصوص (صريحٌ – طلاق ، فراق ، سراح – أو كنايةٌ قُصِدَ به التَّطليق – الحقي بأهلك –) — 0.5

ب/. ✍. الفرق بينهما :	الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ :	الطَّلَاقُ البَائِنُ بَيْنُونَةً كُبْرَى :	تنقيط
✍. العدد :	طلاق الرجل زوجته الطلقة الأولى أوالثانية دون عوض	طلاق الرجل زوجته الطلقة الثالثة	①
✍. الحكم الشرعي :	يجوز للزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء عدتها	تحرم عليه زوجته بعده إلا أن تنكح زوجا غيره	①

❺ ✍. حُكْمَيْن : وجوب أداء الحقوق والواجبات الزوجية ، و حرمة مال الزوجة عند الطلاق — مشروعية الطلاق الرجعي والبائن و جواز الخلع بِعِوَض — ①

الجُزْءُ الثَّانِي : — ٨ ن

السُّؤَالُ ❶ :

✍. شَرَعَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى الطَّلَاقَ لِحِكَمٍ جَلِيلَةٍ ، وَنَهَى عَنْ بَعْضِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ :

أ/. الرَّدُّ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَنْ يُشَكِّكُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَاقِ فِي الإِسْلَامِ : الطلاق مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع ؛ لما له من حِكَمٍ كثيرة جليلة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (1) ﴾ الطلاق ، وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : ﴿ أَنَّه ﷺ طَلَّقَ حفصة ، ثُمَّ راجعها ﴾ صحيح أبي داود — 0.5

ب/. نَوْعُ طَلَاقِ لَيْلَى مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ مَعَ التَّعْلِيلِ : ✍. نوعه : بدعي من حيث وقته (نفساء) ، ✍. حكمه : محرم ، ✍. التعليل : مخالف للشريعة — 1.5

ج/. اِسْتِخْرَاجُ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ مِنْ وَقَائِعِ القِصَّةِ أَعْلَاهُ ، مَعَ تَعْرِيفِ نِكَاحٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ فَسَادِهِ :

١/. نكاح الشغار (نكاح بدل بصداق أو دونه) ، ٢/. نكاح السر (دون إشهاد أو استكتموا فيه) ، ٣/. نكاح المحلل (التيس المستعار) — ②

قال ﷺ : ﴿ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ صحيح مسلم ، وقال : ﴿ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ﴾ صحيح الجامع ، وقال : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ صحيح ابن ماجه — 0.5

س ❷ :

✍. تَصْنِيفُ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ بِاعْتِبَارِ مُوَافَقَتِهِ لِلسُّنَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لَهَا :

١/. سني : طَلَاقُ مَنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، طَلَاقُ المَرْأَةِ فِي طُهرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فيهِ زَوْجُهَا / ٢/. بدعي : طَلَاقُ الحَائِضِ ، طَلَاقُ المَرْأَةِ ثَلَاثًا — ②

السُّؤَالُ ❸ :

✍. بَيَانُ سَبَبِ فَسَادِ كُلِّ نِكَاحٍ مَعَ التَّعْلِيلِ أَوِ التَّدْلِيلِ :

١/. نِكَاحُ امْرَأَةٍ بِمَالٍ لِأَجَلٍ مَحْدُودٍ : متعة (زنى وتلاعب وإهانة ومخالفة) ؛ عن علي رضي الله عنه قال : ﴿ نهى ﷺ عن نكاح المتعة ﴾ مُتفق عليه — 0.5

٢/. نِكَاحُ جَدَّةِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِحَفِيدَتِهَا : من المحرمات بالمصاهرة ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ (23) ﴾ النساء — 0.5

٣/. نِكَاحُ عَمَّةِ الأَبِ : من المحرمات بالنسب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ (23) ﴾ النساء — 0.5

٤/. الرَّبِيبَةُ غَيْرُ المَدْخُولِ بِأُمِّهَا : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (23) ﴾ النساء

✍. المَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : — ٤٠ ن